الأمم المتحدة

A/HRC/WGAD/2012/47

الجمعية العامة

Distr.: General
6 September 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته الخامسة والستين، المعقودة في الفترة ١٤-٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

رقم ٢٠١٢/٤٧ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)

بلاغ موجه إلى الحكومة في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

بشأن كانغ مي – هو وكيم جيونغ – نام وشين كيونغ – سيوب

ردت الحكومة على البلاغ في ٣ أيلول سبتمبر ٢٠١٢.

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ١٩٩١/٤٢ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووُضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ١٩٩٧/٥٠. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ٢٠٠٦/١٠٢. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل البلاغ السالف الذكر إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/16/47، المرفق و1.Corr).

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

الرجاء إعادة الاستعمال

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير الحرمان من الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم الإداريين أو القضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

٣- ولدت كانغ مي - هو في عام ١٩٧٠، وهي تقيم عادة في مقاطعة هامغيونغ الجنوبية بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفي حوالي أيار/مايو ٢٠١١، ألقت القبض على السيدة كانغ وكالةُ الأمن الوطني في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويدعي المصدر أنها أُخذت رفقة ابنها كيم جيونغ - نام البالغ من العمر ١١ عاماً إلى كوان - لي - سو رقم ١٥ في يودوك، مقاطعة هامغيونغ الجنوبية، المعروف أيضاً باسم المعسكر ١٥. وكانت السيدة كانغ وابنها يعيشان قريباً من هذا المعسكر الذي كانت مسجونة فيه في وقت سابق.

٤- ويدعي المصدر أن سبب احتجاز السيدة كانغ وابنها يرتبط بأنشطة شقيقها منذ انشقاقه، وبإرساله لها مبالغ مالية منتظمة لإعالتها وأسرتها. ويدعي المصدر أن شقيق السيدة كانغ، الذي غادر جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، منشق ذائع الصيت يعمل صحفياً في جريدة "شوسن إلبو"، وهي من كبريات الصحف في جمهورية كوريا. ويدّعي أن شقيق

السيدة كانغ أرسل لها في أوائل عام ٢٠٠٨ أموالاً عن طريق وسيط كوري – صيني. فتلقى رسالة خطية من السيدة كانغ تفيد بأنها استلمت الأموال بسلام عن طريق الوسيط. ولم ينقطع السيد كانغ، منذ ذلك الحين، عن إرسال الأموال إلى شقيقته عن طريق الوسيط نفسه. بيد أن الوسيط اتصل بالسيد كانغ في تموز/يوليه ٢٠١١ وأوضح له أن وكالة الأمن الوطني سجنته لفترة مؤقتة، وأنه لم يتمكن من العثور على السيدة كانغ.

٥- وُلِد شن كيونغ – سيوب في عام ١٩٤٦ في مقاطعة بيونغان الجنوبية، وقد ألقت الوكالة القبض عليه في أويدونغ – ري، كايشيون، مقاطعة بيونغان الجنوبية في عام ١٩٦٥. وأُخذ إلى معسكر كوان – لي – سو ١٤ في أويدونغ – ري، كايشيون، مقاطعة بيونغان الجنوبية، رفقة أبويه وشقيقيه. ويفيد المصدر بأن احتجاز السيد شين يرتبط ارتباطاً مباشراً بفرار أخيه الأكبر، شين تاي سيوب، إلى جمهورية كوريا أثناء الحرب الكورية. ويدّعي المصدر أن السيد شين وكامل أفراد أسرته قضوا ما يربو على ٤٠ عاماً في المعسكر ١٤ بسبب ارتباطات شقيقه وانشقاقه أثناء الحرب الكورية.

٦- وظل السيد شين تحت مراقبة صارمة من حراس المعسكر، وسُمح له بالزواج فأنجب هو وزوجته طفلين. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦، قُبض على زوجة السيد شين وابنهما البكر أثناء محاولتهما الهروب من المعسكر. ونتيجة لذلك، نقل شين وابنه الأصغر إلى سجن يقع تحت سطح الأرض، حيث تعرضا للتعذيب على ما يُزعم. وكُسرت ساقا السيد شين والتوت ساقه اليمنى منذ ذلك الحين نحو الخارج بطريقة غير طبيعية. وأفاد المصدر بأن السيد شين يوجد حالياً في حالة صحية متردية.

٧- ويزعم المصدر بأن احتجاز السيدة كانغ والسيد كيم وأسرة السيد شين لا يرتبط سوى برابطة الدم، كما توضح ذلك ممارسة الجرم بالتبعية التي تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤-٥٥ من القانون الجنائي في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفضلاً عن ذلك، يرتبط احتجاز السيدة كانغ وابنها بممارسة شقيقها الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع وتكوين الجمعيات بطريقة سلمية في جمهورية كوريا. ويدعي المصدر أن احتجازهما نتيجة مباشرة لممارسة قريبهما الحقوق التي تكفلها المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان ١٩ و٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- وفضلاً عن ذلك، يُزعم أن المحتجزين لم يطّلعوا على التهم الموجهة إليهم أو أسباب احتجازهم؛ وما كان لهم أن يستعينوا بمحام أو أن يحاكموا أو أن يطعنوا في شرعية حرمانهم من الحرية. ويدعي المصدر أن هذا السلوك الصادر عن سلطات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية يمثل انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية الواردة في المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣، المرفق).

٩- ويفيد المصدر أيضاً بأن هذه الحالات جزء من نمط أوسع نطاقاً من الأشخاص المحتجزين في معسكرات الاعتقال، بما في ذلك المعسكر رقم ١٤ في كاياشون، مقاطعة بيونغان الجنوبية؛ والمعسكر ١٥ في يودوك، مقاطعة هامغيونغ الجنوبية؛ والمعسكر رقم ١٦ في هْواسونغ، مقاطعة هامغيونغ الشمالية؛ والمعسكر رقم ١٨ في بوكشانغ، مقاطعة بيونغان الجنوبية؛ والمعسكر رقم ٢٢ في هواريونغ، مقاطعة هامغيونغ الشمالية؛ والمعسكر رقم ٢٥ في شونغجن، مقاطعة هامغيونغ الشمالية. وتفيد التقارير بأن السجناء المحتجزين في هذه المعسكرات يجبرون على العمل في ظروف قاسية، لقطع الأشجار في الجبال، واستخراج الحجارة، والزراعة، والعمل في المصانع، بينما يعيشون على الترر اليسير من حصص الأغذية. ووفقاً للمعلومات الواردة، يُحرم معظم سجناء هذه المعسكرات من أي إمكانية للاتصال بالعالم الخارجي ومن تلقي العلاج الطبي.

رد الحكومة

١٠- أشارت الحكومة في ردها المؤرخ ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ إلى أن هذه الحالات المزعومة تدخل في إطار مؤامرة سياسية تحيكها سلطات جمهورية كوريا ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وعليه، ترفض الحكومة "رفضاً قاطعاً هذه الحالات ... بوصفها محاولة من المحاولات التي تستهدف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية".

تعليقات إضافية من المصدر

١١- يدعي المصدر في تعليقاته المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ أن الحكومة لم ترد على الوقائع التي قدمها ويطلب إلى الفريق العامل أن ينظر في هذه الحالات على أساس هذه الوقائع.

١٢- ويكرر المصدر التأكيد على موقفه القائل بوجوب إطلاق سراح السيدة كانغ والسيد كيم والسيد شين فوراً. فاستمرار احتجازهم تعسفي لأنه ينتهك الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

المناقشة

١٣- وفقاً للمعلومات التي قدمها المصدر، يُوجد كل من السيدة كانغ والسيد كيم والسيد شين رهن الاحتجاز دون أي أساس قانوني يبرر حرمانهم من حريتهم وفي انتهاك للمعايير الدولية المتعلقة بالحق في محاكمة عادلة انتهاكاً من الخطورة بحيث يمكن أن يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً. ولم تقدم الحكومة أي معلومات عن حالة الأفراد الثلاثة. ولم تردّ الحكومة أو تدحض ادعاءات المصدر بأن السيدة كانغ والسيد كيم والسيد شين محتجزون تعسفاً، واكتفت بالقول إنها "ترفض رفضاً قاطعاً هذه الحالات ... بوصفها

محاولة من المحاولات التي تستهدف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية". وليس لدى الفريق العامل أي أداة للتأكد من وضعهم الحالي باستثناء تعاون الحكومة. ووفقاً لأساليب عمل الفريق العامل، لا بدّ أن يعتمد الفريق على معلومات المصدر بشأن احتجاز السيدة كانغ والسيد كيم والسيد شين.

١٤- ويذكّر الفريق العامل برأيه رقم ٢٠١٢/٤ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) بشأن السيدة شين سوك جا والسيدة أوه هاي وون والسيدة أوه كيو وون الذي اعتبر فيه أن احتجازهم تعسفي. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الوضع، التي تتمثل في الإطلاق الفوري لسراح هؤلاء الأفراد، ومنحهم حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض بما يتسق مع الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص الحقوق المدنية والسياسية.

١٥- ويحيط الفريق العامل علماً أيضاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٥/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويذكّر بجميع القرارات السابقة التي اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك قرارا اللجنة ١٣/٢٠٠٤ و١١/٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ١٦٧/٦٢.

١٦- وفضلاً عن ذلك، يشير الفريق العامل إلى الملاحظات الختامية لعدد من هيئات المعاهدات بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك لجنة حقوق الطفل (٢٠٠٩) (CRC/C/PRK/CO/4)، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠٠٥) (CEDAW/C/PRK/CO/1)، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢٠٠٣) (E/2004/22، الفقرات ٥١٠-٥٥٨) واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (٢٠٠١) (CCPR/CO/72/PRK). وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن بالغ قلقها إزاء عدة قضايا تتعلق بالاحتجاز، وبعدم اتساق تشريعات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مع حظر العمل الإلزامي الوارد في المادة ٨، الفقرة ٣(أ)، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)].

١٧- ويشير الفريق العامل أيضاً إلى الأعمال الهامة التي اضطلعت بها هيئات أخرى منشأة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ومنها قرار لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٤ المنشئ لولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والتقارير التي أعدها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بما في ذلك تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لعام ٢٠١١ (A/HRC/16/58)، الذي يحمل الفرع زاي منه عنوان "مرافق الاحتجاز والإصلاحيات"، والذي خلص إلى يلي:

---

(١) CCPR/CO/72/PRK، الفقرة ١٧.

وسيواصل المقرر الخاص في تقاريره المقبلة التركيز على المراكز الإصلاحية وغيرها من أشكال مرافق الاحتجاز في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية آملاً أن يحفزها هذا في نهاية المطاف على اتخاذ تدابير لتحسين الوضع في مختلف مراكز الاحتجاز والسجون[٢].

١٨- وأعلن المقرر الخاص في آخر تقرير قدمه إلى الجمعية العامة (A/67/370) أنه تلقى تقارير عن الاستعمال الواسع لمعسكرات الاعتقال السياسية، وظروف السجن السيئة وانتهاكات حقوق الإنسان. وأشار إلى أنه، في نيسان/أبريل ٢٠١٢، جمع تحالف يتكون من نحو ٤٠ منظمة غير حكومية معلومات عن بعض أبشع الانتهاكات المرتكبة في معسكرات الاعتقال في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وأشار إلى أن التقديرات تفيد بأن حوالي ١٥٠ ٠٠٠ إلى ٢٠٠ ٠٠٠ شخص سُجنوا في ستة معسكرات بسبب جرائم سياسية مزعومة.

١٩- ويذكّر الفريق العامل بأنه لاحظ في رأيه رقم ٢٠١٢/٤ المشار إليه أعلاه أنه في ظل ظروف محددة، الحبس على نطاق واسع وبصورة منهجية أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية وفي انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي يمكن أن يشكل جرائم ضد الإنسانية. وتفرض القضية الراهنة تأكيد ذلك من جديد. وواجب التقيد بحقوق الإنسان الدولية، التي تعد قواعد آمرة في مواجهة الكافة، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، يقع على جميع هيئات الدولة وممثليها، وعلى جميع الأفراد.

٢٠- ويشمل حظر الاحتجاز التعسفي المنصوص عليه في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جميع أشكال الاحتجاز، إلى جانب الحق في الإنصاف الفعلي المنصوص عليه في المادة ٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والحق في مراعاة الأصول القانونية المنصوص عليه في المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويرى الفريق العامل أن احتجاز السيدة كانغ مي - هو والسيد كيم جيونغ - نام والسيد شين كيونغ - سيوب تعسفي وينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم، يندرج احتجازهم ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢١- وحيث إن احتجاز السيدة كانغ مي - هو والسيد كيم جيونغ - نام والسيد شين كيونغ - سيوب يشكل انتهاكاً للالتزامات الدولية بحقوق الإنسان، فإن الجبر الأساسي يتمثل في إطلاق سراحهم فوراً. ويتمتعون أيضاً بالحق في تعويض واجب الإنفاذ بموجب

(٢) A/HRC/16/58، الفقرة ٥٧.

الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحدد المبادئ العامة. ولا يمكن استخدام الأسباب التي قد تُقدم لتبرير احتجاز السيدة كانغ مي - هو والسيد كيم جيونغ - نام والسيد شين كيونغ - سيوب لرفض طلب التعويض.

٢٢- ويُذكّر الفريق العامل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بواجباتها في الامتثال للالتزامات الدولية بحقوق الإنسان المتمثلة في عدم احتجاز الأشخاص بشكل تعسفي، وإطلاق سراح الأشخاص المحتجزين بشكل تعسفي، وتقديم التعويض إليهم. وذكّر الفريق العامل علاوة على ذلك بأنه في ظل ظروف محددة، يمكن للحبس على نطاق واسع وبصورة منهجية أو غيره من أشكال الحرمان الشديد من الحرية في انتهاك للقواعد الأساسية للقانون الدولي أن يشكل جرائم ضد الإنسانية. ويؤكد الفريق العامل من جديد أن واجبات الامتثال لحقوق الإنسان الدولية بوصفها معايير قطعية وتجاه الكافة مثل حظر الاحتجاز التعسفي لا تقع على عاتق الحكومة فحسب، بل على عاتق جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأفراد الشرطة وموظفو الأمن وموظفو السجون ذوو المسؤوليات ذات الصلة. ولا يمكن لأي شخص أن يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان.

القرار

٢٣- يدلي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالرأي التالي:

يعتبر الفريق العامل أن احتجاز السيدة كانغ مي - هو، والسيد كيم جيونغ - نام والسيد شين كيونغ - سيوب تعسفي وينتهك المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويندرج احتجازهم ضمن الفئتين الأولى والثالثة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدمة إلى الفريق العامل.

٢٤- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع، التي تتمثل في الإطلاق الفوري لسراح السيدة كانغ مي - هو والسيد كيم جيونغ - نام والسيد شين كيونغ - سيوب ومنحهم حقاً في التعويض واجب الإنفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٢٥- ووفقاً للمادة ٣٣(أ) من أساليب عمل الفريق العامل المنقحة، يرى الفريق أن من المناسب إحالة ادعاءات التعذيب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ليتخذ بشأنها ما يراه مناسباً من إجراءات.

[اعتُمِدَ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢]